119604 ـ إذا قام المسبوق قبل أن يسلم الإمام التسليمة الثانية

السؤال

إذا قام المأموم قبل أن يشرع الإمام في التسليمة الثانية ما حكم صلاته وما الذي يلزمه ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولا :

اختلف الفقهاء في حكم التسليمة الثانية ، فذهب الجمهور إلى استحبابها ، وذهب الحنابلة إلى وجوبها في الفريضة ، وصرحوا بأن التسليمتين من أركان الصلاة .

وينظر جواب السؤال : (105297) ، (22965) .

قال في "كشاف القناع" (1/388) في بيان أركان الصلاة : " الثالث عشر : (التسليمتان) لقوله صلى الله عليه وسلم : (وتحليلها التسليم) ، وقالت عائشة : (كان النبي صلى الله عليه وسلم يختم صلاته بالتسليم) ... ، إلا في صلاة جنازة فيخرج منها بتسليمة واحدة ، وإلا في نافلة فتجزىء تسليمة واحدة على ما اختاره جمع منهم المجد عبد السلام بن تيمية .

قال في المغني والشرح : لا خلاف أنه يخرج من النفل بتسليمة واحدة " انتهى باختصار وتصرف .

ثانيا :

على القول باستحباب التسليمة الثانية لا حرج على المسبوق أن يقوم قبل أن يأتي بها إمامه ، وأما على القول بوجوبها وركنيتها ، فلا يجوز له ذلك ، ويلزمه إن قام أن يرجع حتى يسلم إمامه ثم يقوم ليتم صلاته ، فإن لم يرجع لم تصح صلاته فريضة ، وانقلبت نفلاً .

قال في "كشاف القناع" في الموضع السابق : " والتسليمتان من الصلاة كسائر الأركان ، فلا يقوم المسبوق قبلهما " انتهى .

وقال في "منار السبيل" (1/119) : "وإن قام المسبوق قبل تسليمة إمامه الثانية ولم يرجع انقلبت نفلاً ، لتركه العود الواجب لمتابعة إمامه بلا عذر ، فيخرج عن الائتمام ويبطل فرضه " انتهى .

وقال في "حاشية الروض المربع" (2/277) : " لتركه الواجب بلا عذر يبيح المفارقة ، ففسد فرضه بذلك ، ذاكرًا أو ناسيًا ، عامدًا أو جاهلاً ، وهذا على القول بوجوب التسليمة الثانية في الفرض ، وتقدّم . ومن لم يره لم تبطل في حقه ، كالجاهل والناسي ، وصحتها نفلاً مبني على أن التسليمة الثانية ليست ركنًا في النفل على المذهب " انتهى .

وعلى هذا ؛ فيلزم المأموم أن ينتظر حتى يسلم الإمام التسليمة الثانية ، ثم يقوم ليتم صلاته ، إلا إن كان يعتقد استحباب التسليمة الثانية ، فلا حرج عليه أن يقوم قبل أن يأتي بها الإمام .

والله أعلم .